

امر عدد 898 لسنة 1976

مؤرخ في 21 اكتوبر 1976 يتعلق باحداث محكمة استئناف بالكاف

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعي على القانون عدد 27 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى
جميع النصوص التي تفحته او تمتته وخاصة على الفصل 2 منه
وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1955 المتعلق بضبط قانون الاطار بوزارة العدل
وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمتته

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم
وزارة العدل

وعلى رأي وزير العدل والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت محكمة استئناف بالكاف يشمل نظرها
ما يستأنف من الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالكاف
والقصرين وسليانة

الفصل 2 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة واجراءاتها
فيما يخص المادة المدنية والمادة الجزائية بمقتضى نصوص الحق
العام

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بأمراند الرسمي لتجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ
دخوله حيز التطبيق

تونس في 21 اكتوبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة